

لصق طابع
الشهيد ٥ جنيه



جامعة المنوفية
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

لشراء الاحتياجات السنوية من حبارات الطابعات لكليات ووحدات الجامعة المختلفة

التأمين المؤقت	سعر الكراسة	البيان
١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه)	٢٩٩ جنيها غير شاملة الضرائب	شراء الاحتياجات السنوية من حبارات الطابعات لكليات ووحدات الجامعة المختلفة

فتح المناقصة الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٤

الساعة الثانية عشر ظهرا

التوقيع والختم

إيصال توريد رقم :

تعقد جميع الجلسات بمقر الإدارة العامة للاحتياجات بالإدارة العامة للجامعة
الكائن (شارع جمال عبد الناصر البحرى- أمام الاستاد الرياضى-شبين الكوم - المنوفية).

الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

اسم مقدم العطاء /

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على مشروع العقد /

وظيفته /

العنوان /

رقم البطاقة الضريبية /

المأمورية التابع لها /

رقم السجل التجاري /

رقم التليفون /

أقر أنا صاحب العطاء بأن كافة البيانات الخاصة بي صحيحة
وأوافق علي جميع ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات
توقيع صاحب العطاء

رقم الموبايل /

رقم الفاكس /

مقدمة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال (حجارات الطابعات) لتوفير هذه الأصناف بجودة عالية بأفضل قيمة مالية للجامعة .

كما تقوم الادارة العامة للاحتياجات باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وايضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية.

أليات التنفيذ

الادارة العامة للاحتياجات

- ١- النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
- ٢- الاعلان باحدى الصحف اليومية .
- ٣- إتخاذ اجراءات طرح المناقصة.
- ٤- تحصيل التأمين المؤقت عن طريق المدن الجامعية .
- ٥- إجراءات البت والترسية للمناقصة
- ٦- إخطار الشركات التي تم الترسية عليها .
- ٧- إصدار أوامر الإسناد عن طريق إدارة التعاقدات بالإدارة العامة للجامعة بعد تحصيل قيمة التأمين النهائي بمقر الإدارة العامة للجامعة .
- ٨- إتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشركات المخلة في التعاقد عن إدارة التعاقدات والشعور القانونية بالجامعة.

١ - البرنامج الزمني المتوقع لإجراء المناقصة

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥/١٠/١٧	الاعلان عن المناقصة
٢٠٢٥/١١/٤	فتح المظاريف الفنية
خلال شهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	الانتهاء من البت الفني
خلال ٢٠ يوم من نهاية تاريخ الاعلان عن قرارات لجنة البت الفني	فتح المظاريف المالية والبت المالي
اططار الشركات التي تم الترسية عليها باخطار الترسية خلال يومين من انقضاء سبعة أيام من تاريخ اعتماد محضر البت النهائي للمناقصة	اعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركات

٢- محتويات حزمة الشروط والمواصفات :-

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- عقد التوريد النموذجي

٣- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الجامعة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد ، وتعتبر جميع القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء ووزارة التخطيط مكملين لشروط التعاقد وهذه الكراسة .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات.

٤- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى.

- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٥- الأيضاحات:

يجق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٦- الاستفسارات

على الشركة المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات القيام بالدراسة الوافية وقبل إعداد عطائها لها الحق في تقديم أية استفسارات عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات. وسيتم تلقي ومناقشة ودراسة الاستفسارات والرد عليها بواسطة لجنة مختصة على النحو الموضح من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري على كافة أصحاب العطاءات.

٧- لغة تقديم العطاء:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٩- الموافقة على الشروط :

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجامعة استبعاد العرض المخالف لذلك .

١٠- التأمينات:

• التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بمبلغ (خمسة عشر ألف جنيه مصري لا غير) وذلك باحدى الصورتين التاليتين :

• عن طريق الدفع والتحويل الالكتروني .

• بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأن يكون ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه - بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر الإسناد وذلك باحدى الصور التالية:

• الدفع والتحويل الالكتروني .

• بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .

• خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية او غيرها وفي الوقت المحدد للسداد .

و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية

للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية بحسب ترتيب أولويتها. ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

• إذا كان التأمين عبارة عن كفالة (خطاب ضمان) فيجب ألا تقل مدة سريانه عن أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يلتزم مقدم العطاء بإخطار البنك الصادر منه الكفاله (خطاب الضمان) بضرورة إخطارنا بخطاب يؤيد صدور الكفاله منه موجه للجامعة بالبريد ويستثنى من ذلك الكفالات التي يصدرها البنك الأهلي المصري وفروعه وسريان العرض لمدة تسعون يوما مع أحقية الجهة الإدارية في مد تلك الفترة إذا لم يتم البت في المناقصة قبل هذا التاريخ.

• إذا كان التأمين نقدي يتم الدفع طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني

١١- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٢- مسؤل التنفيذ بالخرجة المتعاقد:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها والعينات المطلوبة الخ.

١٣- حماية الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار.

١٤- إعداد وتقديم العطاء:

يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٠) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام . يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية مكتوب علي الحاسب الآلي وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

١٦- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. او استيادته من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها ، او لدى اي جهة ادارية أخرى له

١٧- تكاليف إعداد العروض :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، والعينات المطلوبة [التي سوف تعتمد] وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية المستفيدة بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٨- المرافقات:

أ- أثناء إجراءات المناقصة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للاحتياجات [شارع جمال عبد الناصر البحري- أمام الاستاد الرياضي - شين الكوم - المنوفية]

ب. خلال التعاقد والتنفيذ:

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس . وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

١٩- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٠- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وللجهة الادارية (المستفيدة) الحق في اتخاذ احد الاجرائين التاليين :

- اصدار امر التوريد إلى صاحب العطاء الاقل سعر والافضل شروط، والذي تم الترسية عليه

٢١- توقيته تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الارضى-بإدارة السكرتارية بالعنوان الكائن شارع جمال عبد الناصر البحرى- أمام الاستاد الرياضى - شبين الكوم - المنوفية من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٢٢- التقييم الفني للعطاءات:

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة والشروط العامة للطرح
- الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبة وطبقاً للمواصفات المطلوبة والمطروحة والشروط العامة ولن يلتفت إلي أي عرض ينقصه مستنداته .
- الالتزام بسابقة الأعمال في المجال موضوع المناقصة ، مدعوم بأوامر توريد ومحاضر تسليم لهيئات حكومية أو قطاع أعمال .
- يجب الالتزام بكافة الاشتراطات الخاصة للطرح والمرفقة ضمن كراسة الشروط والمواصفات
- العملية وحدة واحدة ولا تتجزأ ويتم الاستغناء عن أي بند لا يتم الاحتياج إليه أثناء تنفيذ الأعمال.

٢٣-التوريد ومدة التعاقد:

- مدة التوريد : شهرين من تاريخ أمر التوريد .

٢٤- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للجامعة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجامعة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل المضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

٢٥- الفحص والاستلام

يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها كل جهة مستفيدة، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهات المستفيدة خطية بمواعيد وتواريخ تسليم الأعمال على أن ترفق بإخطارها صوراً من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الأعمال طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر الإسناد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهات المستفيدة.

٢٦- المربة أثناء إتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

٢٧- عملية العملية: بالجنيه المصري ويتم رفض أي عطاء يخالف ذلك .

٢٨- تقديم الفواتير وطريقة السداد

يتم الصرف بعد الفحص والاستلام ولن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد طبقاً للمواصفات والشروط العامة الموضوعية من قبل اللجان المختصة الفنية للشركة التي

يتم الترسية عليها وحسب ما جاء بالمواصفات الفنية وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني وكذلك تقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية وسداد مستحقات العمالة بمديرية القوي العاملة .

٢٩- التنفيذ ومقابل التأخير

على الشركة التي تم ابرم العقد معها أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وإذا تقاعست أو تأخرت في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون الجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تاخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها وطبقا للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٣٠- مسؤولية الخرجة عن الأعمال:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية في الأعمال التي تنفذ ، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام المكان خلال فترة الضمان.

٣١- مخالفة شروط العقد

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

٣٢- المظروفه الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية:

- ١) ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٢) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم جامعة المنوفية .
- ٣) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.
- ٤) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ٥) البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- ٦) السجل التجاري للشركة ساري .
- ٧) المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة.
- ٨) صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .
- ٩) جميع المستندات المطلوبة في الشروط العامة والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل اللجنة الفنية .
- ١١) ما يفيد الاشتراك في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة لمصلحة الضرائب .

٣٣- المظروف المالي:

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

- ١) السعر الأساسي شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وتكون الأسعار بالحساب والتفقيط ومطبوعة علي الحاسب الآلي منعاً للغط .
- ٢) تقدم خطاب محتوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع .

٣٤- إنهاء التعاقد

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد. كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا (جوهريا) بالعقد. ويتضمن الإخلال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.
- أن تعلن الشركة عن إفلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين
- بشرط أن لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد .

- إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو إصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.

- أن تتأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

٣٥- التقاضي عن الاستلام


يجب على الجهات المستفيدة استلام الأعمال في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٣٦- التقاضي عن الاستلام

يجب أن تكون العطاءات مصحوبة بعينات للأصناف المطلوبة مرفق بها كشف عينات وكل عينة يدون عليها رقم البند واسم الشركة .

٣٧- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.



PH

PH

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]